

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وقال في الجواهر: «الوصف الرابع في الشاهد، العدالة، كتاباً وسنة مستفيضة أو متواترة، وإجماعاً بقسميه» ([1240]). التطبيقات ([1241]): 1 - (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) ([1242]). قال الشهيد الثاني في المسالك: لا خلاف في عدم قبول شهادة القاذف قبل توبته، ولقوله (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) فإذا تاب قبلت شهادته ([1243]). 2 - ما رواه محمد بن مسلم عنه (عليه السلام): «ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل» ([1244]). 3 - ما رواه في عوالي اللآلي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا تقبلوا شهادة الخائن ولا الخائنة ولا الزاني ولا الزانية...» ([1245]). 4 - ما رواه محمد بن المسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): قال: لا تصلى خلف من يبغي على الأذان والصلاة بالناس أجراً ولا تقبل شهادته» ([1246]).